قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،
وبعد الاطلاع على أحكام المادة الثالثة والمادة الحادية عشرة مكرر والمادة السابعة والعشرين والمادة السادسة والثلاثين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ المعدّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ المعدّل بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٤ وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ.
والقرار الوزاري رقم ٩٥٢٩٦ وتاريخ١٤٣٩/٥/١١هـ بشأن توطين منافذ البيع في (١٢) نشاطاً اقتصادياً، والقرار الوزاري رقم ٣٢٦٣٠ وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٦هـ بشأن الدليل الإرشادي لتوطين منافذ البيع في (١٢) نشاطاً اقتصادياً، والأمر السامي رقم ٣٨١٠٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٥ هـ المتضمن الموافقة على برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف "نطاقات" والقرار الوزاري رقم ١٢٩٨٩/٢٩ وتاريخ ١٤١٥/٨/٣هـ القاضي بقصر العمل في محلات الفواكه والخضار على السعوديين، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يُقرِّر ما يلي:

أولاً: توطين منافذ بيع الجملة والتجزئة في الأنشطة الإقتصادية التالية:

الأنشطة الاقتصادية	تاريخ البدء بالتطبيق
- بيع الكتب والأدوات المكتبية والقرطاسية	١٤٤٢/١/١هـ ٢٠٢٠/٨/٢٠م
- بيع الألعاب والدراجات الهوائية	
- بيع المواد البلاستيكية والصابون والمنظفات	
- بيع المياه والمشروبات	
- بيع اللحوم والدواجن والأسماك والبيض والألبان	
- بيع الفواكه والخضروات والتمور والزيوت النباتية	
- بيع القهوة والشاي والعسل والسكر والبهارات	
- بيع الحبوب والبذور والزهور والنباتات والمواد الزراعية	
- بيع الهدايا والكماليات والأعمال والمشغولات اليدوية والأثرية	

ثانياً: يبدأ تطبيق القرار على الأنشطة المحددة أعلاه اعتباراً من تاريخ ١٤٤٢/١/١ هـ.
ثالثاً: يتم توطين منافذ البيع في الأنشطة المذكورة أعلاه بنسبة ٧٠٪ بحد أدنى، وفقاً للمعايير والشروط والاستثناءات الموضحة بالدليل الإرشادي رقم ٣٢٦٣٠ وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٦هـ الذي سيتم تحديثه في

موقع الوزارة بالتزامن مع هذا القرار، وبالتوافق مع ما صدر من قرارات وزارية سابقة خاصة بالتوطين ومُنظِمة لتوطين المهن.

رابعاً: يُعمل بهذا القرار بالتوازي مع قرارات التوطين في المناطق، وفي حال إختلاف نسب التوطين تُطبق النسبة الأعلى.

خامساً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشأة بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات على المنشآت المخالفة وفق جدول المخالفات والعقوبات بالقرار الوزاري رقم ١٧٨٧٤٣ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢٧هـ مع مراعاة أي تعديلات تطرأ على هذا القرار.

سادساً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

سابعاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في موقع الوزارة الإلكتروني، وبالصحف الرسمية.

ثامناً: على نائب الوزير لقطاع العمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه، ويخضع هذا القرار للمراجعة الدورية كلما دعت الحاجة لذلك، وفقاً للتغيرات في سوق العمل.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي